تفويض السلطة كسبب خاص
لانتفاء المسؤولية الجزائية لمسير الشركة

تاريخ استلام المقال: 04 أفريل 2018 تاريخ النشر: 30 سبتمبر 2018

الطالبة سليماني جميلة
باحثة دكتوراه في القانون الجنائي للمؤسسات
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة جيلالي اليابس - سيدي بلعباس (الجزائر)
slimanidjamila9@gmail.com

الملخص:

تعتبر الشركة في وقتنا الراهن أهم أداة تساهم في التطور الاقتصادي، إذ أن الحياة الاقتصادية باتت ترتكز على نشاط الشركات التجارية باختلاف أنواعها وأحجامها، إلا أن الشركة وباعتبارها شخص معنوي لا يستطيع ممارسة نشاطه بنفسه، كان لا بد من الاستعانة بأشخاص طبيعيين يقومون بتمثيله والتعبير عن إرادته، هم المسيرون، لكن مع تطور الحياة الاقتصادية في كل جوانبها وخصوصا المشاريع والتجمعات الاقتصادية والشركات التجارية وتشعبها، أصبح من المستحيل على المسير القيام بجميع أعماله بمفرده وتسيير كافة شؤون الشركة، فظهرت فكرة تفويض السلطة كوسيلة للتنظيم ولرفع الضغط عن المسير، وذلك من أجل تخفيف الأعباء الملقاة عليه لفترة زمنية، بحيث يصبح للمفوض له صلاحيات التصرف واتخاذ القرارات المناسبة في شأن محدد ومعين، إلا أن هذا يثير العديد من الإشكالات حول على من تقوم المسؤولية في حال ارتكاب هذا الأخير لخطأ في الشركة في إطار التفويض، وحول اعتبار المسيرين التفويض كحجة للتنصل من المسؤولية بدلا من اعتباره كوسيلة لتقسيم المهام وسرعة في إتمام إعمال الشركة، على الرغم من أنه يستلزم توافر شروط لكي يكون سببا في إعفاء المسير من المسؤولية الجزائية.

الكلمات المفتاحية: الشركة، المسير، التفويض، المسؤولية الجزائية.

Resumé:

La société est à l'heure actuelle l'outil le plus important qui contribue au développement économique basé sur l'activité des sociétés commerciale, cette dernière en tant que personne morale, il est indispensable d'utiliser des représentants qui sont les gérants d'autre part ce gérant est devenu incapable de réaliser toutes les tâches que sont lui confiés d'où la nécessité de la délégation en tant que moyen d'organiser et d'enlever la pression sur le gérant.

La délégation a donnée aux personnes spécifiques des pouvoirs d'agir et de prendre des décisions appropriées, par contre cela révèle de nombreux dilemmes ; qui porte la responsabilité lors d'une erreur commise dans le cadre de la délégation. Et portant que la délégation est principalement faite pour que la responsabilité soit partagée entre le gérant et les mandataires ; ces derniers ont couru à répudier la responsabilité pénale en cas d'échec vu l'absence de législations.

Mots clés: *La société; la responsabilité pénale; le gérant. la délégation; la responsabilité pénale.*

مقدمة:

لا يعتبر إنشاء شركة في الوقت الراهن بالأمر الهين، خصوصا مع تزايد النشاط والمنافسة، إذ يستلزم قيام شركة جهود تمتد طيلة سنوات عديدة، وما أدركته الشركات مؤخرا أن تضافر هذه الجهود عن طريق تفويض الصلاحيات إلى الموظفين أصبح وسيلة لإطلاق القدرات الكامنة لديهم وتحفيزهم من جهة ولتخفيف العبء على الشخص المسير من جهة أخرى، ومن ثم تحقيق الأهداف المرجوة، وقد بدأ تفعيل هذا الأسلوب بعد أن تم التأكد أن الموظفين في الشركة هم مفتاح تغيرها وتطورها، وبالتالي فإن مشاركتهم فالإدارة وصنع القرار، يبني للشركة أرضية صلبة واستقرار يحول دون فشلها وسقوطها، فالتفويض يعد أداة ربط بين تحقيق أهداف الشركة وأهدافهم الشخصية أيضا.

حيث أنه لم يعد بإمكان المسيرين السيطرة على كل أنشطة الشركة والتواجد في عدة أمكنة في وقت واحد، مما أدى إلى ضرورة تفويض السلطات والاختصاصات إلى آخرين بدلا أو نيابة عن أصحابها الأصلين[1].

إلا أنه ومثلما للتفويض من إيجابيات إلا أن له سلبيات أيضا من ناحية قيام المسؤولية الجزائية، حيث أصبح يستعمل كوسيلة للتنصل من المسؤولية.

وهذا ما يدفعنا للتساؤل حول ما إذا كان التفويض مانع من موانع المسؤولية المطلقة التي يدفع بها المسير المسؤولية عنه عند حدوث خطأ من طرف المفوض إليه، أم أنه يرد عليه استثناءات؟

للإجابة على هذه الأسئلة سنحاول تقسيم هذه الورقة البحثية إلى ثلاث محاور:

أولا – ماهية تفويض السلطة.

ثانيا – تطبيقات تفويض السلطة.

ثالثا – إثبات لتفويض السلطة وأثره على المسؤولية الجزائية لمسير الشركة.

أولا – ماهية تفويض السلطة:

التفويض وسيلة فعالة مستخدمة في كافة القطاعات الإدارية، قد وأصبح يمتد إلى قطاعات أخرى، نظرا للنتائج الإيجابية التي حققها،بحيث يقوم الرئيس بالتخلي عن بعض المهام والصلاحيات لمرؤوسه، ومن أجل الخوض في هذا الموضوع سنتطرق في هذا العنصر إلى تعريف التفويض من جهة والأساس القانوني له من جهة أخرى، إضافة إلى شروط وأنواع التفويض، وهذا كمدخل قبل التطرق إليه من ناحية تأثيره على مسؤولية المسير.

---

[1] – غبن خدة رضا، محاولة في القانون الجنائي للشركات التجارية، تأصيل وتفصيل، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 2010، ص 165.

1- مفهوم التفويض:

تعدد المصطلحات حول التفويض، فمنهم من أطلق عليه تفويض السلطة ومنهم من سماه تفويض الاختصاص أو تفويض الصلاحيات. إلا أنها تنصب في مفهوم واحد، وعليه فالتفويض هو:" منح الغير-المفوض إليه- حق التصرف واتخاذ القرارات في نطاق محدد وبالقدر اللازم لإنجاز مهام معينة"[1].

كما يعرف بأنه:"التنازل عن صلاحيات معينة تقع عادة ضمن مسؤولية شخص معين هو رئيس مؤسسة أو هيئة معينة كمجلس إدارة المؤسسة، وهذا التفويض يكون دوما بصورة مرقتة ولأسباب معينة، إذا ما زالت هذه الأسباب زال معها، وتبقى ممارسة الصلاحيات خاضعة لإشراف ومرقابة المفوض إلا في حالات التعذر القانونية"[2].

ويعرف عل أنه تخصيص السلطة لشخص معين يتمكن من القيام بواجبات محددة لذلك، فالتفويض بالسلطة من المدير إلى المرؤوسين ضرورة للتشغيل الفعال للتنظيم لأن المدير لا يستطيع القيام بالأعمال بنفسه، أو الإشراف على مختلف أجزاء التنظيم[3].

وقد عرف الأستاذ محمود داوود يعقوب التفويض بأن:" يعهد صاحب الاختصاص بممارسة جانب من اختصاصه سواء في مسألة معينة أو في نوع معين من المسائل إلى فرد آخر"[4].

وبالنظر إلى التعريفات السابقة التي وردت بخصوص مصطلح التفويض فيمكننا أن نستخلص بأن التفويض هو تنازل المسير عن بعض السلطات والاختصاصات المخولة له قانونا أو بموجب النظام الأساسي للشركة إلى أحد الأشخاص من مساعديه أو تابعيه بصفة جزئية ومؤقتة، لكن من دون أن يفقد المسير حق الإشراف والمراقبة.

2- الأساس القانوني للتفويض:

لم يعرف القضاء الفرنسي وهو بصدد إقامة مبدأ تفويض الاختصاص المعنى للمسير أو القائم بإدارة المنشأة أو الكيان الاقتصادي أي اهتمام بخصوص تبريره بحجج قانونية، واكتفى بذلك إلى الإسناد إلى التجارب العملية التي تفيد أن تركيز المسؤوليات الجنائية على المسيرين والمدير يعد أمر غير مقبول، فعندما يفوض الإشراف على بعض الإدارات والأقسام بالمنشأة إلى

---

[1] – زكي محمد هاشم، أساليب الإدارة، دار السلاسل، الكويت، 2001، ص 281.

[2] – مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، الجزء الثاني، المسؤولية الجنائية، مؤسسة نوفل، بيروت، 1985، ص 577.

[3] – ماجد راغب الحلو، علم الإدارة العامة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1985، ص 299.

[4] – محمود داوود يعقوب،، المسؤولية في القانون الجنائي الإقتصادي، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص 388.

بعض المرؤوسين الذين يتمتعون بجانب من السلطة والإدارة، فإن دور الإشراف يبدو وكأنه مرتبط بهذه السلطة، ولا يبدو غريبا أن تؤدي هذه الإنابة أو التفويض إلى إعفاء رئيس أو مسير الكيان من المسؤولية، لأن هؤلاء المفوضين لهم صفة تكفي لضمان إحترام اللوائح في قسم أو فرع المنشأة الذين يشرفون على إدارته[1].

وحتى لا يكون باستطاعة القائم بتسيير الشركة التجارية شل صفة النظام العام للوائح والقوانين، بامتناعه عن تنفيذها أو للتهرب من مقتضيات مسؤولياته، بمجرد استعماله لرخصة الإنابة أو تفويض الاختصاص، لكن أبرز هذه المحاولات جاءت على يد الفقيه الفرنسي ليفاسير *levasseur* سنوضحها كالأتي[2]:

نظرية ليفاسير: لاحظ الفقيه أن هناك صعوبة كبيرة تتعلق بفكرة النظام العام، سيما بخصوص تحديد نطاقه للخروج عن مقتضياته، فوضه نظرية مضيقة للإنابة في الاختصاص أو تفويضه، فهو يقيد استعمال هذه الرخصة باللوائح التي تفرض التزامها عامة، فكل ما يمكن اعتباره كذلك يمكن أن يكون محلا للتفويض، أما ما دون ذلك فلا يمكن أن يكون كذلك، فعندما تكون الالتزامات أو الفروض مفروضة بالقانون أو اللائحة، فهو يعتبر ذلك التزاما شخصيا، وبالتالي فالمسير أو رئيس المنشأة أو القائم بإدارتها لا يستطيع بأي حال أن يخلعه على غيره، فإذا فعل فإن ذلك يكون تحت مسؤوليته أي انه هو من يتحمل مخاطر عدم قيام الشخص المفوض بتنفيذها. فقد جاءت هذه النظرية للتوفيق بين مبدأ التفويض ومبدأ سلطان اللوائح والتنظيمات غير أنها تبدوا أكثر تضييقا لهذه الرخصة، كما انه لتقرير مسؤولية القائم بالإدارة عن أعمال تابعيه لا يشترط أن تكون اللوائح والقوانين قد فرضت عليه التزاما شخصيا بالتنفيذ، ولكن يكفي أن هذا الالتزام يتعلق بالشكل التسييري للمنشأة أو الكيان الاقتصادي. غير انه لا يمنع أن لا توجد حالات قانونية يمنع فيها إعمال مبدأ الإنابة للمعفي من المسؤولية إذا نص القانون أو اللائحة صراحة على حضر كل تفويض للسلطة وهذا الحظر لا ينال من مبدأ الإنابة طالما أن هذه الأحوال منصوص عليها قانونا

ورأي لا يتطابق مع ليفاسير تماما، حيث أن فكرة النظام العام نفسها لا تفرض أن يكون إحترامه فرديا منوط بشخص بعينه هو القائم بالإدارة أو رئيسها، بل يجب أن يكون محترما احتراما مطلقا وعام وغير شخصي، مما لا مجال لتقييد رخصة الإنابة بمتطلبات مصطنعة.

---

[1] – عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية –دراسة مقانة–، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1976، ص 412.

[2] – طيفوري زواوي، المسؤولية الجزائية للمسير– دراسة مقارنة –، مذكرة مقدمة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2008–2009، ص 250.

3- شروط التفويض:

للتفويض شروط ينبغي مراعاتها والعمل بمقتضياتها كونها الوسيلة التي تحافظ على فعاليته وتحقق الحكمة والغاية منه، وحتى يكون نافذا بالنسبة للشركة وللغير وهذه هي جملة الشروط:

أ- من حيث الأطراف:

عند الحديث عن الأطراف فنحن نتحدث عن المفوض والمفوض له، كونهما المعنيان بإجراء التفويض، فبالنسبة للمفوض فإنه لا يستطيع أن يفوض سوى الصلاحيات التي يملكها، ولا يجوز له تفويض عمل واحد لإثنين أو أكثر من إطارات الشركة لتنفيذ المهمة نفسها، لأن الجمع بين أكثر من تفويض من أجل تحقيق العمل نفسه من شأنه أن يقلص السلطة والصلاحيات الممنوحة لكل واحد من المفوض إليهم، ولا شيء يمنع المفوض من تفويض جزء من صلاحياته أو كلها[1].

أما المفوض له فلا بد له من أن يتمتع بالسلطة اللازمة من أجل تنفيذ المهام الموكلة إليه وله كل الخبرة وكفاءة وتقاس كفاءته بالنسبة للمهمة الموكلة له [2]، وأن يتم الوضع تحت تصرفه كامل الوسائل المادية والبشرية التي تكفل له تنفيذ مهمته، وأن يكون تابعا للمفوض مرتبطا به عن طريق عقد عمل ومنخرطا ضمن علاقات السلطة الرئاسية في الشركة، وعلى دراية بتفاصيل المهمة الموكلة إليه.

ب- من حيث الشكل:

لا يوجد أي مادة قانونية تفرض أن يكون التفويض كتابيا، لذا فيجوز أن يكون شفهيا، ولم يشترط صيغة محددة له المهم أن تكون واضحة صريحة.

ج- من حيث المدة:

يشترط في التفويض أن يكون مؤقتا غير دائم، لأنه لو لمسنا إستمرارية في التفويض فهذا يؤدي إلى إلغاء الجهاز المفوض، وبالتالي مساس بأجهزة السلطة المحددة قانونا[3].

---

[1] - *Jean pradel, Droit pénal économique, 2eme éd, dalloz, Paris, 1990, P:420.*

[2] – محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص 395.

[3] – شيباني نضيرة، مسؤولية مسيري الشركات التجارية في ظل الإفلاس والتسوية القضائية، مذكرة ماجستير، تخصص مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ص 174.

د- من حيث الموضوع:

يشترط في التفويض أن يكون جزئيا، فقد تدخل المشرع بالقوة من أجل توزيع السلطات مثل ما هو الحال في ظل شركة المساهمة، وأسند لكل جهاز مهمة قانونية، فمثلا في شركة المساهمة القديمة أسند مهمة الرقابة والتسيير لمجلس الإدارة، في حين تم الفصل بين هاتين المهمتين في ظل شركة المساهمة الحديثة. فأسند مهمة الرقابة لمجلس المراقبة، وأسند مهمة التسيير لمجلس المديرين، وفي ظل هذا التقسيم أقر المشرع بتعديلات اتفاقية لكيفية ممارسة السلطة وإدارة الشركة فأجاز للسلطة أن تفوض جزء من صلاحياتها على سلطة أخرى لكن بصفة جزئية، مراعاة لمبدأ الفصل بين السلطات، وتسلسل الأجهزة داخل الشركة، فيحظر أن يكون التفويض كلي، نظرا لما يترتب عنه من قضاء على درجة السلم القانوني للأجهزة[1].

هـ- من حيث الرقابة:

بإمكان المفوض التدخل في عمل المفوض له، لأن التفويض لا يمنعه من ذلك، كما أنه على المفوض له تقديم تقارير إجبارية له سواء كتابية أو شفهية بكل الأعمال التي قام بها.

4- أنواع التفويض:

التفويض يمكن أن يأخذ عدة أشكال فيمكن أن يكون مباشر، ويمكن أن يكون غير مباشر، والاختلاف يكمن في طريقة تنفيذه وإجراءاته.

أ- التفويض المباشر:

لا تثور إشكالية أو تعقيدات في التفويض المباشر لأن إجراءاته واضحة، وهي التي سبق ذكرها، وسمي مباشرا لأن العلاقة التي تربط المفوض بالمفوض به مباشرة لا يتخللها أي وسيط، أو جهاز يعمل كهمزة وصل بين أطراف التفويض الأساسية.

ب- التفويض غير المباشر:

بما أن التفويض المباشر سمي مباشرا لعدم وجود طرف آخر بين المفوض والمفوض إليه، فإنه وبطبيعة الحال عند ذكر التفويض غير المباشر يفهم وجود طرف ثالث يدخل في العلاقة فتصبح علاقة ثلاثية، بحيث المفوض يكون هو مصدر السلطة القانونية، والمفوض له الأول هو الذي حصل على سلطات بناء على تفويض بالسلطة، والمفوض له الثاني هو الذي يحصل على الاختصاصات من المفوض الأول، ونفس الشروط المطلوبة في التفويض المباشر مطلوبة أيضا في غير المباشر، يضاف إليها فقط عنصر الإذن، فلا يستطيع المفوض له الأول تفويض السلطة للمفوض له الثاني إلا بإذن من المفوض، ومثال هذا نجده في نص المادة624 فقرة 6 من القانون التجاري، التي تجيز لرئيس مجلس الإدارة أو للمدير العام، أن يفوض تحت مسؤوليته جزءا من

[1] - شيباني نضيرة، مرجع سابق، ص 174.

السلطات المفوضة إليه[1].

والتفويض هنا لا ينتهي بل يضل قائم إذا طرأ أي عارض على المفوض، لأن مصدر هذه الاختصاصات هي الشركة، وهذا تطبيقا لنص المادة 637 من القانون التجاري[2].

ثانيا- تطبيقات تفويض السلطة:

بعد التطرق لماهية التفويض من كل جوانبها ننتقل إلى تطبيقات التفويض والتي نرى كيفية تطبيقه عن قرب وعلى أرض الواقع، والتفويض لا يظهر في كل أنواع الشركات بل في نوع معين، لأنه قائم على توزيع الاختصاصات في الشركة ذات الحجم والأجهزة المتشعبة والضخامة، وهذه المعايير تنطبق بشكل واضح في شركة المساهمة، لاحتوائها على عدة أجهزة قانونية تتطلب توزيع المهام واستعمال التفويض من أجل السير الحسن ورفع الضغط عن المسير.

1- تطبيقات التفويض في ظل شركة المساهمة القديمة:

من المعروف أن شركة المساهمة تتكون من ثلاث أجهزة قانونية، تتمثل في الجمعية العامة والتي تضم مجموعة المساهمين المكونين للشركة، ومن مجلس إدارة يقوم بمهمة التسيير الداخلي للشركة، بالإضافة إلى مجلس الإدارة الذي يتمتع بسلطة تمثيل الشركة أمام الغير. بما أن التفويض يكون بالترتيب التسلسلي فإنه يكون كالآتي:

أ- التفويض من الجمعية العامة إلى مجلس الإدارة:

تقوم الجمعية العامة بتفويض السلطة إلى مجلس الإدارة في حدود ما رسمه القانون، ويكون هذا التفويض في:

- زيادة أو تخفيض رأس المال: يحق للجمعية العامة التفويض لمجلس الإدارة بسلطة زيادة رأس المال مرة واحدة أو أكثر، او تخفيضه بشرط عدم المساس بمبدأ المساواة بين المساهمين، وتتم تحديد الكيفيات ومعاينة التنفيذ والقيام بإجراء التعديل المناسب للقانون الأساسي[3].
- إصدار سندات الاستحقاق: الجمعية العام هي وحدها المؤهلة لتقرير إصدار السندات

---

[1] – تنص المادة 624 في فقرتها السادسة على أنه: "...يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو المدير العام أن يفوض تحت مسؤوليته جزء من السلطات المسندة إليه تطبيقا لأحكام المقاطع السابقة....".

[2] – تنص المادة 637 على أنه: " في حالة وقوع مانع مؤقت للرئيس أو وفاته أو استقالته أو عزله، يجوز لمجلس الإدارة أن ينتدب قائما بالإدارة ليقوم بوظائف الرئيس.

وفي حالة المانع المؤقت، يمنح هذا الإنتداب لمدة محددة قابلة للتجديد، وفي حالة الة الوفاة أو الإستقالة أو الإقالة، تستمر هذه المدة إلى غاية انتخاب رئيس جديد".

[3] – المواد 691 فقرة 2 و712 من القانون التجاري الجزائري.

وتحديد شروطها أو السماح بذلك، ولكن يجوز لها أن تفوض هذا إلى مجلس الإدارة[1].

ب- التفويض من مجلس الإدارة إلى المدير العام:

في شركة المساهمة يوجد مجلس إدارة يتكون من ثلاث أعضاء على الأقل و12 عضو على الأكثر، ويقوم مجلس الإدارة بانتخاب رئيس له يسمى رئيس مجلس الإدارة، هذا الرئيس بما انه لا يستطيع تولي كل المهم لوحده، فإنه بإمكانه ترشيح شخص أو اثنين من أجل مساعدته ويقوم بتعيينها كمدراء عامين[2]. حيث يستطيع وحسب المادة 624 من القانون التجاري أن يقوم بمنح الإذن للرئيس أم المدير العام بإعطاء الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات باسم الشركة في حدود كامل المبلغ الذي يحدده.

ج- التفويض من رئيس مجلس الإدارة إلى المديرين العامين:

يقوم مجلس الإدارة بتفويض مهام إلى المديرين العامين الذي قام بتعيينهم من أجل مساعدته، ويمكن أن يقوما بتفويض السلطة إلى أشخاص آخرين بإذن من مجلس الإدارة وهنا نكون أمام التفويض غير المباشر.

2- تطبيقات التفويض في ظل شركة المساهمة الحديثة:

وجهت انتقادات كثيرة لشركة المساهمة لعدة أسباب منها عدم وجود استقلالية لأجهزة الإدارة بسبب سيطرة الجمعية العامة على أجهزة التسيير، فاستحدثت شركة مساهمة جديدة وبأجهزة أخرى، فتم الفصل بين سلطة الإدارة وسلطة الرقابة في ظل شركة المساهمة الحديثة، مجلس مراقبة مكون من سبع أعضاء على الأقل ومن 12 عضو على الأكثر حسب نص المادة 654 من ق.ت، ويقوم هذا الأخير بتعيين أعضاء مجلس المديرين الذين يتولون إدارة الشركة (المادة 644 ق.ت).

وطبق فيها التفويض كالآتي:

❖ تفويض من مجلس المراقبة إلى مجلس المديرين: يمثل رئيس مجلس المديرين الشركة في علاقاتها مع الغير، غير أنه يجوز أن يؤهل القانون الأساسي مجلس المراقبة لمنح نفس السلطة لتمثيل عضو أو أعضاء أخرين في مجلس المديرين _652 ق.ت_.

❖ تفويض من مجلس المراقبة ومجلس المديرين إلى الغير: مدام أن الشركة تفوض سلطاتها العامة وليس الخاصة، فإمكانها الاستعانة بالغير، مثال ذلك تفويض لجنة دراسة.

---

[1] - المادة 715 مكرر 84 من القانون التجاري الجزائري.

[2] - المادة 339 من القانون التجاري الجزائري.

ثالثا – إثبات التفويض وأثره على المسؤولية الجزائية للمسير:

يخص التفويض لإثباته للقواعد العامة للإثبات في المسائل الجزائية، يرتب مجموعة من النتائج، وفي حالة إذا ما ثبت تترتب عليه نتائج أخرى وهذا ما سنتطرق إليه خلال ما سيتقدم.

1- إثبات التفويض بالسلطة في الشركة التجارية:

لكي ينفي المسير المسؤولية الجزائية عنه، عليه أن يقدم الدليل على وجود التفويض لسلطته واختصاصاته لتابعه، ومسألة التفويض يمكن إثباتها بكافة وسائل الإثبات، وفي حالة وقوع جريمة أول من يتابع هو المسير بطبيعة الحال، وعليه أن يتمسك وبدون تأخير بتفويض سلطاته، والذي من الممكن أن يدفع المسؤولية نحو المفوض له، وبمجرد التمسك بتفويض السلطة أثناء المتابعة فإنها تتحول إلى وسيلة دفاع قاطعة في النزاع وعلى المحكمة أن ترد عليها قبل استبعادها، وبالنسبة لمحكمة النقض الفرنسية وفي قرارين لها، الأول مؤرخ في 1989/03/30 والثاني مؤرخ في 1993/01/05 اعتبرت الدفع بتفويض السلطة كدفع أول يجب تقديمه قبل إبداء أي دفع في الموضوع أمام محكمة أول درجة، ولا يقبل الدفع به أمام جهة الاستئناف[1].

ومن خلال قرارات محكمة النقض الفرنسية يتبين بأن الدفع بتفويض السلطة أو الاختصاصات ليس من النظام العام، وعلى من يتمسك به أن يقدمه إلى محكمة أول درجة قبل أبداء أي دفع أو مناقشة في الموضوع، ويعود للمسير وحده إقامة الدليل بجميع الوسائل، ومحكمة النقض ركزت بخصوص وسائل عناصر وسائل الإثبات نذكر منها:

أ- وجود الدليل الكتابي ليس ضروريا.

ب- محتوى التفويض الكتابي لا يشكل بالنسبة لقضاة الموضوع عنصر إثبات وقد يعتبر غير كاف.

ج- تفويض السلطة يجب أن يترجم كشروط لتنفيذ عقد العمل.

ونظرا لما سبق ونظرا لعدم وجود نص يحظر التفويض، فإنه لا يوجد مانع من قبول التفويض في أي مجال، وفي منشور أرسله وزير العدل الفرنسي إلى النواب العامين بتاريخ 1977/05/02 يحدد فيها بعض العناصر التي يمكن الاعتماد عليها في تحديد المفوض إليه حتى يكون أهل لتحمل المسؤولية وهي:

- التكوين المهني للمعني، خاصة في مجال الأمن.
- كفاءته داخل المؤسسة.

---

[1] – عمار مزياني، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية2012-2013، ص 337.

- أجرته الشهرية.
- تجربته في النشاط المطلوب.
- عدد العمال الموضوعين تحت تصرفه.
- سلطته في التوظيف والتصرف في العتاد[1].

2- أثر التفويض على المسؤولية الجزائية للمسير:

بطبيعة الحال كان للتفويض أثر واضح على مسؤولية المسير الجزائية، وأحدث تغيرات مهمة عليها، وقد انقسم الفقه بهذا الخصوص إلى اتجاهين، الأول كان من المحفزين لتوسيع نطاق التفويض والاتجاه الثاني كان مضيق لنطاقه، وهذا ما سنفصل فيه خلال العناصر الآتية مع ذكر النتائج التي خلفها الأخذ بهذا الإجراء.

أ- الاتجاه الموسع لنطاق التفويض:

إهتم أنصار هذا الاتجاه بالتفويض وتطبيقه في مجال مسؤولية المسير، بحيث يمكن للمسير في جميع الحالات تفويض سلطاته التي خولت له قانونا أو بموجب النظام الأساسي للشركة، وحتى في حالة ما إذا كانت القاعدة التجريمية تسند له المسؤولية الجنائية بصفته شخصية[2].

في حالة الأخذ بهذا المبدأ، وتوسيع نطاق التفويض، فإنه يؤدي إلى تحلل المسيرين من جميع مسؤولياتهم الجزائية والتي من المفترض أن تقع عليهم شخصيا، فيسأل عنها المفوض إليه وحده وتنتفي مسؤولية المسير بشكل نهائي.

وقد كان لأصحاب هذا الرأي عدة مبررات استندوا إليها لتعزيز اتجاههم وهي[3]:

- أن نظرية التفويض ليس لديها أي سند في أي نص قانوني صريح، لأنها من ابتكار القضاء وحده، وبالمقابل لا يوجد نص يمنعها، والأخذ بها أمر مشروع.
- أن التفويض هو الوسيلة الأساسية لتخفيف المسؤولية الجزائية عن المسير، وصفة الرئيس أو المسير لم تعد شرطا كافيا، حيث أن السلطة الفعلية، قد لا ترتبط بها.
- إن اشتراط وجود التابع ضمن المسؤولين المكنين يردي إلى عدم مساواة الرؤساء سيما لو ثبت أن التابع المكلف بمصلحته ارتكب المخالفة مما قد يدفع بالشركة إلى أن تضع على رأسها شخصا ليتحمل المسؤولية فقط.

---

[1] - عمار مزياني، المرجع نفسه، ص 338.

[2] - عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص 412.

[3] - عمار مزياني، مرجع سابق، ص 341.

❖ إن أسلوب التسيير الحديث يرفض تمركز السلطة بيد الرئيس ويوحي بتوزيع المهم، بل إن هذا التوزيع مرتبط بواجب تنظيم الشركة نفسه، ويستجيب أحيانا لرغبة الإطارات والعمال في شغل مناصب المسؤولية، والتفويض في مثل هذه الحالة ينفي كل خطأ في حق الرئيس.

ب- الاتجاه المضيق لنطاق التفويض:

يرى أنصار هذا الاتجاه أنه حتى وفي حالة غياب نص قانوني يمنع تفويض السلطة في القانون الجنائي، فإنه يجب الأخذ في الاعتبار النصوص الموجهة للمسير بصفته الشخصية والتي تحمله المسؤولية بمفرده دون غيره، أو في حالة ما إذا نص المشرع على منع التفويض صراحة في بعض الجرائم، ففي هذه الحالة يقوم الالتزام الشخصي للمسير ولا يستطيع بأي حال من الأحوال خلعه على غيره، وبالتالي يصبح مسؤول ن تبعات أعماله وعن تبعات مخاطر عدم قيام المفوض إليه بتنفيذها[1].

فبالنظر إلى سلطة الرقابة التي يمارسها المفوض على المفوض إليه، من غير الممكن إخلاؤه من المسؤولية كليا، إضافة إلى أنه يكون مسؤول بسبب فشل اختياره للمفوض إليه الذي يشترط أن يكون ذو خبرة وكفاءة، ومن المفروض أن يراعي المسير هذا قبل القيام بتوزيع مهامه.

وفي نفس التصور يرى بعض الفقهاء أن الإعفاء من المسؤولية يكون بالقدر الذي تتعطل فيه وظيفة الرئيس الأساسية، إذ لا يمكنه التنازل عن الصلاحيات المنوطة به بحكم القانون أو بموجب النظام الأساسي للشركة، والتي تكون لصيقة به. في حين كان هناك رأي أخر يرى بان المسؤولية الجزائية تبقى قائمة حتى بعد تسليمه بعض السلطات إلى غيره، وتخليه عنها ما لم يتم هذا التخلي وهذا التفويض في السجل التجاري[2].

وبالتالي وتبعا لما سبق فإننا نخلص إلى نتيجتين مفادهما أن إذا فوض المسير اختصاصاته الفنية والتقنية، والتي ليست مرتبطة لا بوظيفة ولا بصفة المسير، فإن المسير يتحرر من المسؤولية تماما ويتحملها المفوض إليه. أما إذا كان التفويض يتعلق بالاختصاصات والسلطات الإدارية العامة والتي أسندت له شخصيا بموجب القانون أو النظام الأساسي للشركة، فإن المسؤولية تكون لصيقة به ولا يخلي التفويض هذه المسؤولية كليا.

ج- أثار تفويض المقترنة بحدود مسؤولية المسير:

إذا كانت القاعدة العامة تفضي إلى أن نقل السلطة يؤدي إلى نقل المسؤولية من المسير إلى التابع، وهذا ما يؤدي إلى تخلص المسير الملقاة على عاتقه، إلا أن هذا ما يبدو سطحيا، لأن الواقع ليس بهذه البساطة بسبب التداخلات التي تشوب هذا الموضوع، ومن أجل الإحاطة بهذه

[1] – عمار مزياني، مرجع سابق، ص 342.

[2] – ابن خدة رضا، مرجع سابق، ص 176.

النقطة بنوع من التفصيل، لابد من التمييز أولا بين مسؤولية المسير القائمة على خطئه الشخصي والمسؤولية التي تتم عن الأفعال التي يقوم بها تابعوه في المؤسسة، ومنها نتطرق إلى النتائج التي نتجر عن هذا التفويض[1].

ج- 1 - أثر التفويض على مسؤولية المسير الناتجة عن خطئه الشخصي:

المسير مسؤول عن أخطائه الشخصية سواء كانت عمدية أو غير عمدية، ولا يعفى منها إلا إذا عارضه عارض من موانع المسؤولية المتعارفة في المبادئ العامة للقانون، ولا يمكنه التنصل من هذه المسؤولية والدفع بتفويض الاختصاص أو السلطة ليتحرر من الأخطاء التي ارتكبها.

وتعتبر من الأخطاء الشخصية سوء التنظيم في الشركة، سوء توزيع المهام والصلاحيات، منح تفويض في غير محله، وقد ذهب البعض للقول بأن التفويض لا يقوم في المؤسسات الصغيرة أو في المؤسسات التي لا يبرر حجمها أو توزيعها الجغرافي مثل هذا الأمر، فمسير الشركة الصغيرة يبقى ملزم بصفة شخصية ومستمرة بالسهر على تنفيذ واحترام الأنظمة والقوانين. والمسير يسأل عن الخطأ الناتج عن سوء التنظيم والإدارة، كما يسأل عن الخطأ الناتج عن الإهمال وعدم الاحتياط وعدم احترام القوانين واللوائح، باعتبارها جميعها إخلال بالتزام عام مثله مثل سائر المواطنين المفروض عليهم مسايرة تصرفاتهم، مما يتطلب منهم يقضه وانتباه حتى لا يصيبوا غيرهم بأضرار، ولهذا لا يعفى المسير من المسؤولية الجنائية الناتجة عن عدم احتياطه وعد اتخاذ التدابير اللازمة والتي تتطلبها طبيعة النشاط الذي تمارسه الشركة، فإذا حدث أي ضرر أو وفاة بسبب سوء التجهيزات أو عدم تزويد الآلات بوسائل الوقاية أثناء العمل، فإن المسؤولية الجنائية تقع على عاتق المسير بصفته فاعلا لجريمة غير عمدية ناتجة عن إهمال وقلة احتراز[2].

وفي جميع الحالات دون استثناء التي يقوم بها المسير سواء إهمال أو عدم احتياط أو عدم إحترام القوانين واللوائح، تقوم مسؤوليته الجزائية على أساس ارتكابه لخطأ شخصي، وليس بإمكانه التخلص من المسؤولية عن طريق التفويض، لان التفويض في هذه الحالة لا يشكل مانع من موانع المسؤولية[3].

---

[1] - مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، ط 1، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، 1982، ص 590.

[2] - عمار مزياني، مرجع سابق، ص 345.

[3] - مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية الاقتصادية، مرجع سابق، ص ص 591-592.

ج – 2 – أثر التفويض على مسؤولية المسير الناتجة عن أخطاء تابعيه :

كما سبق الذكر فإن التفويض بالنسبة للأخطاء الشخصية لا يعد مانع للمسؤولية، لكن الإشكالية تثار في حالة أخطاء تابعيه.

في هذه الحالة يمكن أن يصبح للتفويض أثر ويتحل المسؤولية المفوض إليه بدلا من المسير، ما لم يثبت بأنه كان سببا في ذلك بأي شكل من الأشكال، كأن يرتكب خطأ شخصي يجر بالمفوض إليه إلى ارتكاب خطأ أيضا، فمثلا سوء التنظيم وقلة الرقابة من طرف المسير تساهم في ارتكاب الخطأ من طرف التابع وبالتالي لا تخلي المسير من المسؤولية.

أما إذا كان التفويض مستوفي لكل الشروط ومطابق للقوانين، فإن أي خطأ للمفوض إليه يتحمل تبعاته بمفرده. ولا يسأل المفوض له عن أخطائه فقط بل يسأل هو الأخر عن أخطاء تابعين والخاضعين لسلطته ورقابته، ويسأل ضمن حدود الصلاحيات المخولة له من طرف المسير، سواء كان التفويض مباشرا أو غير مباشر، فهو مسؤول على كل من حمله المهام. ويبقى المسير معفى من كل المسؤولية مادام تفويضه صحيحا خال من أي شائبة.

وبحسب ما جاء في قرار محكمة النقض الفرنسية المؤرخ في 01/23/ 1975 أنه في حال قيام مسؤولية المفوض فإن مسؤولية المفوض إليه تستبعد، أما في حالة قيام مسؤولية المفوض إليه فإن المسير يعفى من المسؤولية، على أساس أن الحالة تبادلية ولا يمكن الجمع بين المسؤوليتين[1].

وهذا يبدو بعيد عن المنطق، وهذا ما بدا واضحا في القانون الجزائري في حالة حوادث العمل المصحوبة بالوفاة، أو الجروح المنصوص عليها والمعاقب بأحكام المادة 41 من القانون رقم 07/88 المؤرخ في 26 جانفي 1988 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، التي تنص على أنه:" يتعرض المخالف للعقوبات المنصوص عليها في المواد 37، 38، 39، 40 أعلاه بغض النظر عن العقوبات التي قد يتعرض لها تطبيقا لقانون العقوبات، في حالة حادث عمل أو وفاة أو جروح حسب مفهوم التشريع الجاري به العمل". فتطبيق أحكام هذا القانون لا يمنع من تطبيق أحكام المادة 288 و289 من قانون العقوبات الجزائري، ومن خلالهما يمكن معاقبة المفوض والمفوض إليه معا، لكن على أساسين مختلفين أحدهما على أساس أخذ الاحتياط، والأخر على أساس عدم مراعاة الأنظمة[2].

---

[1]- mirielle delmas_marty, Droit pénal des affaires, 1er partie générale, politique pénal, p.u.f, paris, 1990, P 97.

[2] – عمار مزياني، مرجع سابق، ص 349.

خاتمة:

التفويض إجراء إداري مهم، خاصة في الوقت الحالي حين أصبحت الشركة كيان مستقل وضخم يصعب في الغالب على مسيرها إدارة كل شؤونها بمفرده، حيث رخص له القانون وخدمة لمصلحة الشركة تفويض مهامه وصلاحياته إلى الآخرين دون التخلي عن المسؤولية أو النتائج المترتبة على هذه العملية، المهم أن يراعي أثناء تفويضه شخص كفء قادر على أداء مهامه سواء من الناحية العلمية أو العملية، مع تقديم الدعم والمساندة له، من أجل الوصول إلى النتائج المرجوة والتي تصب في مصلحة الشركة بالدرجة الأولى.

وقد أخذ القضاء بحالة تفويض السلطة أو تفويض الاختصاص وكان سباقا لها، كوسيلة لدفع المسؤولية عن مسيري الشركات، ذلك أنه لا وجود لنصوص تشريعية في القانون الفرنسي أو القانون الجزائري تنص على التفويض صراحة، بل مجرد أحكام قضائية تقبل بالتفويض كمانع للمسؤولية عن المسير تارة وترفضه تارة أخرى، وهذا لا يعتبر تعارضا وتناقضا من الناحية الواقعية، بل هو نتاج لدراسة الجريمة المطروحة أمام القضاء والنصوص والأسلوب المستعمل من طرف المشرع لتحديد المسؤول عن الجريمة.

وعليه فأثار التفويض تختلف من حالة لأخرى، بحيث ينفي المسؤولية عن مسير الشركة في بعضها ويبقيها في جرائم أخرى.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا السياق هو أن التفويض مع تزايد مهام المسير أصبح ضرورة ملحة، ولا بد من قبوله كسبب من أسباب انتفاء المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات، ولا بد من تدخل المشرع وتنظيمه بموجب نصوص قانونية صريحة وواضحة تشتمل على شروطه ومجال تطبيقه.

قائمة المراجع:

أولا - الكتب باللغة العربية:

1- ابن خدة رضا، المحاولة في القانون الجنائي للشركات التجارية-تأصيل وتفصيل-، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 2010.

2- زكي محمد هاشم، أساليب الإدارة، دار السلاسل، الكويت، 2001.

3- ماجد راغب الحلو، علم الإدارة العامة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1985.

4- مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، الجزء الثاني، المسؤولية الجنائية، مؤسسة نوفل، بيروت، 1985.

5- مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية،، ط1، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، 1982.

6- محمود داوود يعقوب، محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الإقتصادي، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.

ثانيا – الكتب باللغة الفرنسية:

1- jean pradel, droit pénal économique, 2eme éd, dalloz, paris, 1990.

2- mirielle delmas_marty,droit pénal des affaires, 1er partie générale, politique pénal, p.u.f, paris, 1990.

ثالثا – المذكرات:

1- شيباني نضيرة، مسؤولية مسيري الشركات التجارية في ظل الإفلاس والتسوية القضائية، مذكرة ماجستير، تخصص مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان.

2- طيفوري زواوي، المسؤولية الجزائية للمسير- دراسة مقارنة -، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2008-2009.

3- عمار مزياني، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية،قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية2012-2013.

رابعا – القوانين:

1- الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

2- القانون رقم 07/88 المؤرخ في 26 جانفي 1988 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل.